من العلماء في المساجد المتيقنة في جهة القبلة لقوة الظن بعدم استقبالها
لها او وقع اختلاف في محراب المسجد الذي اريدت الصلاة فيه مع محراب
غيره مع انتفاء سماع الطعن من العلماء في استقبال الذي اريدت
الصلاة فيه لاحتمال وقوع الخطا في قبلة الذي اريدت الصلاة فيه
بل مع رجحان عدم الشرط ان معا بل وقع الطعن من العلماء في استقبال الذي
اريدت الصلاة فيه مع اختلاف محرابه مع محراب غيره في الجهة
قال الامام شهاب الدين **القرافي** في الذخيرة يمنع ذلك **اتفاقا**
ويمنع اتفاقا من العلماء **لا تقم** اي لا تقل ايها الطالب على ما قاله الذي غيره
وانه قيد في منع التقليد من ذكر لان الجاهل الذي لا يجد عالما
يقلده مأمور بتقليد كل محراب وجده في المدائن والقرى وان لم يجد
محرابا يقلده صلى الى الجهة التي ركنت نفسه لكون القبلة فيها
واما العالم الذي خفيت عليه الادلة ولم يجد محرابا مصرا يقلده فقيل
يختار جهة فيصلي اليها ولا يقلد مجتهدا غيره وقيل يصلي اربع صلوات
لاربع جهات وقيل يقلد مجتهدا غيره قال بعضهم وهو الاظهر
الاقوال فيحمل من قال لا يقلده على ما اذا لم يظهر له الصواب في
اخباره به وقد قلت في الشرح الكبير من شرح الامام سيدي عبد الر
حمن بن عمر البخولي على ... هذه الازهار نقلا عن سيدي عبد الرحمن الثعا
جوري ان المحاريب المختلفة في الصفوف اذا كانت الى جهة واحدة
لا تنقض ولا تحول عن اماكنها لحكم حاكم مجتهد وانه ينقض
ويحول الى جهة قبلة الصحابة ما قطع بانه خارج عن جهة القبلة
كمحاريب الجنوبية التي كانت بارض المغرب لان الكعبة انما هي
لاهل المغرب في المشرق لا في الجنوب كما ينقض حكم الحاكم اذا خالف

نا طعا

نا طعا او محل الجهة ومحل الجهة التي ينقض ما بنى العلماء على الجهة
الصغرى وترك الامام ابن البناء وغيره من العلماء الاعلام ايضا
ريب انما رجحه من الجهة الصغرى من ما كثير على جاهل الفلاة والناس
يعتمدون اجتهاد بل على اعتبار الجهة الكبرى لا الكلام تخرج عنها
اذ لا يجوز لهم السكوت عما يجب تغييره ثم اشار الى ما ظهر اليك
قبلة كل بلد تعرف بمعرفة قدر طول ذلك البلد وقدر طول مكة
ومعرفة قدر ذلك البلد وقدر عرض مكة بقوله **وجهة اليمن**
اي جهة مقابلة عين الكعبة **بدو رمق نعم** اي يعرف كون تلك
الجهة في المشرق او في المغرب **بالطولين** اي بمعرفة قدر طول مكة
وقدر طول البلد الذي اردت استخراج قبلته بدون وجود كذا في
ذلك **و** يعرف كون تلك الجهة في الجنوب او في الشمال بمعرفة
قدر **العرضين** اي عرض مكة وعرض البلد الذي قصدت استخراج قبلته
بدون وجود كذا في ذلك وطول كل بلد هو ما بين ذلك البلد وبين
المحل الذي تغيب فيه الشمس في ساحل البحر المحيط وقيل ما بين
ذلك وبين الجزائر الخالدات التي في البحر المحيط وقيل الطول
هو ما يقابل من الفلك التاسع ما ذكر من الارض في القوسين وافق الطول
درجة والمشرق في معمور الارض مائة وثمانون درجة ثم معمور فيما بين
الجزائر الخالدات وبين القبة التي كانت في وسط معمور الارض وستون
فيما بين تلك القبة وبين انتهاء العمارة في بلد الصين بالمشرق وعرض
كل بلد هو ما بين ذلك البلد وبين وسط الارض الذي هو خط الاستواء
القاسم الارض نصفين من وسط المشرق الى وسط المغرب وقيل العرض

Copyright © King Saud University